

(قرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف شركة (أ)

برقم (٣٥/١٢)

على الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الخميس الموافق ١٨/١٠/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٣٢٨٦ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم ز/م/١٤/٣٠٠ وتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٥/٧/١٤٣٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ٤٨٦٠ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٤هـ، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني.....الوارد للمصلحة برقم ٣٠٦٦/١٦/١٤٣٤ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٤هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١ - الشركة تخضع لضريبة الدخل وليس للضريبة المستقطعة.

٢ - مطالبة المصلحة بإخضاع الأرباح التقديرية للضريبة المستقطعة.

٣ - الغرامات.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - الشركة تخضع لضريبة الدخل وليس للضريبة المستقطعة.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض:

"تطالب المصلحة الشركة بسداد المستحق عليها من ضريبة الاستقطاع من بداية النشاط حتى إقرار ٢٠١٢م.

ويغيد عملاؤنا أنهم لم يستطيعوا التوصل أو فهم مطالبة الشركة بضريبة الاستقطاع، والشركة في الأساس خاضعة لضريبة الدخل، وبهذا الصدد يود عملاؤنا إيضاح أن المادة (٣٤) من النظام الضريبي بشأن الضريبة التقديرية بأن يحدد الوعاء الضريبي لفروع شركات الخطوط الجوية وشركات الشحن والنقل البري والبحري العاملة في المملكة بواقع خمسة بالمئة (٥%) من إجمالي الدخل المحقق في المملكة من التذاكر والشحن والبريد وأي دخل آخر، وعلى هذه الفروع تقديم إقرار يبين إجمالي دخلها بالمملكة وذلك في المواعيد النظامية.

ومقتضى ذلك أن هذه الفروع تحاسب ضريبياً طبقاً للنظام بإخضاع ٥% من إيراداتها للضريبة على الدخل بواقع ٢٠%، ولا تخضع للضريبة المستقطعة.

ومن ناحية أخرى أن الضريبة المستقطعة على الأرباح قد نشأت مع صدور النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، ولم تكن موجودة قبل صدور النظام الضريبي، فكيف تطالب المصلحة بتطبيق الضريبة المستقطعة من بداية نشاط الشركة، كما أنه من القواعد الفقهية الثابتة أنه لا رجعية في القوانين أو الأنظمة، وأن الضريبة المستقطعة التي وردت بالمادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية نافذة مع نفاذ النظام الضريبي في ٣٠/٧/٢٠٠٤م، ومن ثم لا محل لطلب المصلحة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ز/١٤/٣٠٠ وتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٥هـ ذكر فيها التالي نصاً:

١- "لم يرد بوجهة نظر المصلحة جديد يمكن الرد عليه، فقد أوجب النظام الضريبي محاسبة الشركة وغيرها التي تزاوّل هذا النشاط تقديرياً بواقع ٥% كصافي أرباح، وأن المشرع حينما قرر هذه النسبة كان له حيثياته التي وردت في المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية، وما تم عليه من تعديلات بموجب القرار الوزاري رقم ١٧٦٦ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١٩/٣/٢٠١٤م وذلك لارتباطها بمصاريف عالمية وتداخل المصاريف المحلية مع العالمية مما يصعب من عملية فصل مصاريف النشاط الخاصة بالمملكة بشكل دقيق.

وحتى في النظام السابق كانت هذه الأنشطة تحاسب تقديرياً أيضاً، وفي حالة المحاسبة طبقاً للحسابات كان يتم تحميل مصاريف المركز الرئيس بنسبة الإيرادات المحلية إلى الإيرادات العالمية، إذن هذا النوع من المحاسبة التقديرية لم يكن جديداً، ومقتضى ذلك كله أن النظام هو الذي يجب محاسبة هذا النوع من النشاط تقديرياً في حالة عدم وجود الحسابات، ويخضع للضريبة على الدخل ولا يخضع للضريبة المستقطعة.

٢- أن عملاءنا يستغربون مطالبة المصلحة للشركة بالضريبة المستقطعة من بداية نشاطها رغم عدم سريان هذا النوع من الضرائب في السابق، حيث نشأ مع النظام الضريبي الجديد وتاريخ سريان الضريبة المستقطعة في ٣٠/٧/٢٠٠٧م، كما يرون ودون الإخلال باعتراضهم أن من القواعد الفقهية المتعارف عليها أنه لا رجعية في القوانين والأنظمة، وأن نطاق سريان النظام في هذا الشأن على الحالات التي تنشأ في أو بعد تاريخ النفاذ الذي حدده النظام الضريبي.

ومن ناحية أخرى، فإن ما يخضع للضريبة المستقطعة هو ما ورد حصرياً بالمادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والتي لم يكن من بينها الأرباح التقديرية.

إن النظام الضريبي هو نظام خاص لا يجوز التوسع فيه، بل أن النظام في هذا الشأن لم يترك الأمر على عواهنه بل اشترط للخضوع أن يتم دفع أو تحويل هذه المبالغ للخارج.

ومما يؤكد ذلك ما ورد بالمادة رقم (٥) من النظام الضريبي بشأن مصادر الدخل والتي لم يكن من بينها الأرباح التقديرية ولا توزيعات الأرباح، حيث ورد بالفقرة (٧) "مبالغ مقابل خدمات قدمتها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس".

وورد في الفقرة (٨) (مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تقدم بالكامل أو جزئيًا بالمملكة وهو ما لا ينطبق على الأرباح التقديرية، ولا يغير من هذا الفهم قبول بعض المكلفين للفكرة وسدادهم للضريبة، كما لا تعتبر قرينة، لتعميم ذلك على كافة المكلفين من خلال موافقة بعض المكلفين على ذلك، هذا بالإضافة إلى أن الأنظمة والتعليمات لا تطبق تلقائيًا أو بالقياس أو بمفهوم المخالفة أحيانًا، وكان على المصلحة إصدار تعديل للنظام أو اللائحة".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تعترض الشركة على مطالبة المصلحة لها بضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية الناتجة عن تطبيق المادة الرابعة والثلاثون من النظام الضريبي، لتحديد الربح الخاضع لضريبة الدخل لفروع شركات الخطوط الجوية العاملة بالمملكة منذ تاريخ نفاذه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠م، وتوضح المصلحة بأن المكلف يعتبر منشأة دائمة لغير مقيم، وبالتالي فكون النظام أعطى له الحق في تقديم إقراره على أساس نسبة ربح تقديرية (٥٠%) لا يعني انتفاء تطبيق المادة (٦٨) من النظام و(٦٣) من اللائحة، فهذا أقل ربح يمكن قبوله نظامًا وقد تحقق الشركة أكثر منه والمصلحة لا تطالبها به لعدم وجود دفاتر وحسابات يركن إليها في تاريخ وقيمة التحويل ولكن النسبة الواردة في النظام تعتبر ربحًا ضريبيًا تحقق في المملكة ولأن المنشأة تابعة لمركز رئيس مقيم خارج المملكة وسوف تحول إليه الأموال وسوف يحصل على تخفيض إعفاء ضريبي مقابل ما دفعه من الضرائب في المملكة عن نشاط منشأته الدائمة".

وجاء في مذكرة المصلحة الإلحاقية ما نصه:

"الشركة تعتبر فرع من فروع شركات الخطوط الأجنبية وتناسب تقديرًا طبقًا لأحكام المادة (٣٤) من النظام الضريبي."

ج/ رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاعه للضريبة المستقطعة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المكلف هو منشأة دائمة لغير مقيم فهو يخضع لضريبة الاستقطاع استنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢-مطالبة المصلحة بإخضاع الأرباح التقديرية للضريبة المستقطعة.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ-وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض:

"ودون الإخلال باعتراض عملائنا وبصفة احتياطية وبفرض أن المصلحة تقصد إخضاع صافي الربح التقديري للضريبة المستقطعة وذلك بافتراض توزيع هذه الأرباح وبهذا الصدد نود إيضاح أن المادة ٦٨ من النظام الضريبي بشأن الضريبة المستقطعة لم تذكر أن الأرباح التقديرية تخضع للضريبة المستقطعة، كما لم يرد ذكر ذلك أيضًا بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية التي أخضعت الأرباح الموزعة إلى الضريبة المستقطعة بواقع ٥٠%، كما عرفت المادة (٦٣) الأرباح الموزعة بأنها أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة.

• ومما يؤكد ذلك أيضًا ما ورد بالمادة الخامسة من النظام الضريبي بشأن ما يعتبر مصدرًا للدخل، حيث لم يرد أن توزيعات الأرباح تعتبر مصدر من مصادر الدخل يخضع للضريبة، فقد ورد بالفقرة رقم (٧) بهذا الشأن "مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس" حيث ورد بالفقرة رقم (٨) (مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تقدم بالكامل أو جزئيًا بالمملكة، وهو ما لا ينطبق على الأرباح التقديرية، ولا يغير من هذا الفهم أن بعض المكلفين قد سددوا الضريبة المستقطعة على الأرباح التقديرية كما لا تعتبر قرينة أو نظام يتم تعميمه أو فرضه على كافة المكلفين، فالأنظمة والتعليمات لا تطبق تلقائيًا، فليس معنى إخضاع الأرباح الموزعة أو المحولة في حالة إعلان الشركة عن ذلك من خلال إمساك الحسابات، أن يتم إخضاع الأرباح التقديرية للضريبة في الشركات التي تحاسب تقديرًا، إنما الفصل في هذا هل تم توزيع الأرباح فعليًا على المساهمين وتجنبيها في حسابات بنكية منفصلة أو تحويلها إلى أطراف مرتبطة حسبما ورد بالنظام أم لم يتم ذلك.

• أن البعض قد يثير أن هناك فرقًا بين أن تحاسب الشركة طبقًا للحسابات وبين المحاسبة التقديرية وأن ذلك هو الفصل في إخضاع الأرباح للضريبة المستقطعة حال توزيعها أو تحويلها وبالتالي يجب افتراض توزيع الأرباح التقديرية، أن الضريبة أو أساس فرض الضريبة لا يبنى على توقع أو تخمين إنما يبنى على اليقين وربما لو قامت الشركات العاملة في هذا النشاط بإمساك الحسابات وفي ظل المادة (٣٤) من النظام فلن تصرح هذه الشركات عن صافي أرباح بل ستعلن عن تحقيق خسائر كما هو سائد في شركات الطيران بالتالي عدم خضوعها إلى ضريبة الدخل ولا الضريبة المستقطعة، وإذا تم دراسة ذلك من جانب المصلحة سوف يثبت للمصلحة أن الشركات التي تحاسب تقديرًا تدفع ضريبة أكثر من مثيلتها التي تمسك الحسابات، كما سيتبين أيضًا أن شركات الطيران تحقق خسائر ولعل هذا من دواعي محاسبتها بشكل مختلف عن كافة الأنشطة.

• أن النظام الضريبي بشكل عام قد اشترط دفع المبالغ حتى يمكن استقطاع الضريبة عنها إما ماعدا ذلك من إجراءات واجتهادات تقوم بها المصلحة كأن يعتبر تاريخ القيد لدى المركز الرئيس مثلًا تاريخًا للدفع يعول عليه في استقطاع الضريبة فليس له أي سند نظامي وقد تأييد ذلك ببعض القرارات الصادرة عن اللجان الابتدائية مثل القرار رقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ والقرار رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ وكان سند اللجنة أنه لم يتم تحويل هذه المبالغ ومن ثم لا يستحق عنها ضريبة مستقطعة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ز/م/١٤/٣٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣٠هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"أن عملاءنا يرون أن تحديد نسبة للأرباح الجزافية سواء كانت ١٥% أو أقل من ذلك لا يعني تحقيق هذا الربح، بل من الممكن تحقيق خسائر في ظل المحاسبة التقديرية، ولا يوجد شركة تقدم حسابات في هذا النشاط بنسبة ربح أكثر من ٥% إن لم تكن خسائر، أن الشركات قد توازن أحيانًا بين تحقق خسائر مقابل تواجدتها بالسوق أو خروجها من المنافسة، وتوازن أيضًا بين المحاسبة التقديرية وبين تكلفة إنشاء إدارة مالية بما تحتاج وتحتوي من كوادرات وأنعاب مراجعته قانونية، كل هذه عوامل يتم أخذها في الاعتبار.

إن افتراض المصلحة توزيع الأرباح التقديرية وإخضاعها للضريبة المستقطعة ليس له أساس أو مرجعية نظامية وإنما ضرب من التخمين أو التوقع على ما ينبغي أن يبنى على اليقين وهو فرض الضريبة.

وفيما لو قامت المصلحة بدراسة عن الشركات التي تعمل في هذا النشاط وتقارن بين الشركات التي تمسك حسابات، والتي تحاسب تقديرًا، فسوف يثبت لها صدق ما نقول وستجد أن الشركات التي تحاسب تقديرًا تدفع ضريبة أكثر من مثيلتها التي تحاسب طبقًا للحسابات، بل ستأكد أن معظم شركات الطيران تحقق خسائر سنوية، وبشكل عام فإن النظام الضريبي السعودي قد اشترط دفع المبالغ أو تحويلها حتى يمكن استقطاع الضريبة عنها، وإن كل ما تقوم به المصلحة من اجتهادات كافتراض توزيع الأرباح التقديرية واعتبار تاريخ القيد بين الفرع والمركز الرئيس هو تاريخ الخضوع للضريبة المستقطعة هي إجراءات وتوقعات غير صحيحة ليس لها أي مرجعية.

ولقد تايّد ذلك بقرار اللجنة الاستثنائية رقم ١٣٥٠ لعام ١٤٣٥هـ، وقد ورد في حيثيات القرار (أن المصلحة لم يثبت لها مستنداً حدوث واقعة الدفع أو ما في حكمها لذا فإن اللجنة ترى أن الأرباح التقديرية التي احتسبتها المصلحة لا تخضع لضريبة الاستقطاع).

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصّاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تعتّرض الشركة على مطالبة المصلحة لها بضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية الناتجة عن تطبيق المادة الرابعة والثلاثين من النظام الضريبي، لتحديد الربح الخاضع لضريبة الدخل لفروع شركات الخطوط الجوية العاملة بالمملكة منذ تاريخ نفاذه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠م، وتوضح المصلحة بأن المكلف يعتبر منشأة دائمة لغير مقيم، وبالتالي فكون النظام أعطى له الحق في تقديم إقراره على أساس نسبة ربح تقديرية (٥%) لا يعني انتفاء تطبيق المادة (٦٨) من النظام و(٦٣) من اللائحة، فهذا أقل ربح يمكن قبوله نظاماً وقد تحقق الشركة أكثر منه والمصلحة لا تطالبها به لعدم وجود دفاتر وحسابات يركن إليها في تاريخ وقيمة التحويل ولكن النسبة الواردة في النظام تعتبر ربحاً ضريبياً تحقق في المملكة ولأن المنشأة تابعة لمركز رئيس مقيم خارج المملكة وسوف تحول إليه الأموال وسوف يحصل على تخفيض إعفاء ضريبي مقابل ما دفعه من الضرائب في المملكة عن نشاط منشأته الدائمة".

وجاء في مذكرة المصلحة الإلحاقية ما نصه:

"- عند فحص ملف الشركة تم إشعارها بسداد ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢م بالخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٤٨٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ حيث إن الشركة لم تسدد ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة عند تقديم الإقرارات الضريبية (مرفق صورة) وذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي.

- تم إنهاء موقف الشركة حتى ٢٠٠٤م بالخطاب رقم ١٢/٣٤٦ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ (مرفق صورة).

ج/ رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على مطالبة المصلحة بإخضاع الأرباح للضريبة المستقطعة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة القوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن المكلف يحاسب تقديرياً وبالنظر إلى أن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمها وبالتالي ترى اللجنة أن احتساب الأرباح التقديرية للمكلف يأخذ حكم الدفع للمركز الرئيس.

واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

٣- الغرامات

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصّاً في خطاب الاعتراض:

"يتعرض عملائنا على مطالبة المصلحة بغرامة تأخير سداد، حيث إن المكلف لا يتوجب عليه ضريبة مستقطعة أصلاً، حيث تم تأسيس فرض الغرامة على فرض ظني خاطئ، وفرض الضريبة لا بد أن يبنى على اليقين، ومن ثم سقوط الغرامة بسقوط أصلها.

من ناحية أخرى فإن الضريبة تصبح واجبة الأداء إذا وافق المكلف على الربط ولم يعترض عليه في الأجل النظامي، ومن ثم فلن تصبح الضريبة مستحقة إذا اعترض عليها المكلف، وتكون مستحقة بانتهاء إجراءات الاعتراض ومن ثم توجب الغرامة من تاريخ الإخطار بالربط المعدل طبقاً للقرار الصادر عن ديوان المظالم."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ز/م/١٤/٣٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣٠ هـ ذكر فيها التالي نصاً:

"ويرى عملاؤنا وبصفة أساسية أن ما بنى على باطل فهو باطل ومن ثم لا يترتب غرامة تأخير إذا سقطت الضريبة، فمتى سقط أصل الضريبة المستحقة على الأرباح التقديرية التي افترضت المصلحة توزيعها تسقط الغرامة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الشركة قدمت إقرارها وسددت الضريبة المستحقة بموجبه، وأن ما تطالب به المصلحة من ضريبة ناتج عن تغيير المصلحة لمنطق وأساس فرض الضريبة وهو اليقين الذي لا يقبل الشك، ومن ثم فإن غرامة التأخير تتوجب من تاريخ صدور قرار نهائي بالضريبة وليس الأجل النظامي لتقديم الإقرار، وقد أوضحت الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام أن الضريبة غير المسددة هي الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة رقم (٦٠) من النظام، أي هي الفرق بين ما تم سداد مع الإقرار ضمن الأجل النظامي لتقديمه، والضريبة المستحقة بعد إدخال أعمال مواد النظام على إقرار المكلف، ومن المعروف أن تعديلات المصلحة قد لا يتم الاتفاق بالموافقة عليها إلا بعد استنفاد مراحل التقاضي التي كفلها النظام.

أما ما ورد بالفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية والفقرة (٢)، (٢، د) من المادة رقم (٧١) من اللائحة هو توسع لا مبرر له من اللائحة التنفيذية فيما لم يقض به النظام الضريبي أصلاً."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تطالب المصلحة الشركة بغرامة تأخير السداد استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعون من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ والفقرة (١/ب) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

ج/ رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على بند الغرامات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث إن اللجنة قد قضت بتوجب ضريبة الاستقطاع على المكلف مما يعني توجب الغرامة استناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠١٢م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المكلف على خضوعه للضريبة المستقطعة للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على إخضاع الأرباح التقديرية للضريبة المستقطعة للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند الغرامات للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،